المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة كلميم واد نون
إقليم أسا الزاك
باشوية اسا
الجماعة الترابية لأسا

قرار جماعي مؤقت رقم : ـــــ بتاريخ : ـــــــــــــــ
في شان تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

- تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 12 جمادى الثانية 1441 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ : 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شان الاحتلال المؤقت للملك العمومي .

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شان منح بعض الرخص على الملك الجماعي العمومي .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) لتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات .

بناء على الظهير الشريف رقم 02.09.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعتها .

بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 365.02 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات .

بناء على القرار الجبائي رقم 03 بتاريخ : 27 ماي 2022 .

الفصل الأول :

يمنع شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق .

الفصل الثاني :

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات التي تتوفر ارصفتها على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل الثالث من القرار التنظيمي رقم 03 ، ل 27 ماي 2022 ، في شان تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

الفصل الثالث :

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا في الشوارع أو الأزقة أو الساحات العمومية التي تفوق مساحة عرضها 4 أمتار على الأقل .

الفصل الرابع :

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من السلطة المحلية و الآمن الإقليمي و مصالح جماعة أسا كل في دائرة اختصاصه .

حرر باسا : .....

الرئيس :